من حين القبض فرده مثل ما اشترى فيما كان يرده لو هلك الرهن بعد استيفاء الدين لان قبض الرهن استيفاء الدين لان قبض الرهن استيفاء موقوف فاذا هلك الرهن تقرر ذلك الاستيفاء فانتقض الاستيفاء الثاني فيقضي ما استوفاه
او بعد تبرع آخر بالدين يعني لو هلك الرهن بعد اداء رجل دين المرتهن متبرعا او ثمن عبد ثم رد بعيب يعني لو هلك الرهن بعد تبرع آخر بثمن عبد اشتراه ثم وجد به عيبا فرده او مهر ثم طلقت قبل الدخول يعني لو هلك الرهن
بعد تبرع آخر باداء مهر امرأة ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها جعلنا الدين في المسألة الاولى والثمن
اي في المسألة الثانية ونصفه اي نصف المهر في المسألة الثالثة للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج يعني
قال زفر الدين في الاولى للراهن والثمن في الثانية للمشتري ونصف في الثالثة للزوج فيرجع عليها لان المتبرع
لما قضى عن هؤلاء صار ما اداه لهم كانه قضى بامرهم ولنا ان الدين لما سقط بهلاك تبين ان المتبرع
ادى دينا غير واجب فيجب الرد اليه بخلاف القضاء بامرهم لانه يرجع عليهم فيكون بالضمان اقول قوله
او ثمن معطوف على قوله بالدين فيكون التقدير لو هلك الرهن بعد تبرع آخر بثمن عبد او مهر ما لمعنى
ليس كذلك اذ الرهن ليس بموجود في الاخيرتين يشعر به شروح المنظومة وشرحها ملص ولو قال وكذا لو ادى
بثمن عبد الخ لكان المتن موافقا للشرح وجعله ابرس ما اعطاه المديون دائنه وديعة بقوله امسكه حتى
اعطيك حقك او قال امسكه رهنا لا وديعة له ان اعطانه تحمل الابراء والرهن فيثبت ادناهما وهو
الابراء ولما كان مقصوده وجود الحبس منه الى وقت الاعطاء وهو معنى الرهن فيكون رهنا اذ العبرة
للمعاني وطالب المرتهن الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لانه للاستيثاق فلا يمنع مطالبة
الدين وحبسه اي المرتهن الراهن بدينه لانه جزاء الظلم مطله ثم اذا طلب المرتهن يؤمر باحضار الرهن
وان كان في غير بلد العقد ليعلم انه باق اذ لو كان هالكا يصير مستوفيا مرتين اذا قبض الدين هذا اذا كان
الرهن في يده واما اذا كان في يد عدل لا يؤمر باحضاره لان الراهن لم يأتمن عليه وهو في يد غيره وان كان له
حمل ومؤنة لا يؤمر المرتهن باحضاره لانه عاجز عنه بلا التخلية فيه كافية وليس عليه التمكين من البيع
اي ليس يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن للايفاء الدين من ثمنه لان حكم الرهن الحبس
الدائم الى ان يقبض تمام الدين سلمه اليه اي الرهن الى الراهن لوصول حقه اليه ولو هلك الرهن بعد قضاء
الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه لصيرورة المرتهن مستوفيا عند هلاكه الرهن
بقبضه السابق ولكون الثاني استيفاء وهذا لان الرهن ما دام في يد المرتهن يكون مضمونا عليه وان
استوفى الدين وكذا لو هلك بعد فسخ الرهن ما دام في يده ويحفظه اي المرتهن الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه لانه كالوديعة في يده وهو في عياله اي حال كون ولده وخادمه في عياله ولا يشترط في المرأة
ان تكون في عياله ولا في الابن الصغير والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو ان المرأة لو دفعته الى زوجها
لا يضمن واجيره الخاص كولده الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه يضمن اي المرتهن لان المالك ما
اذن في ذلك ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو اي الدافع ضامن عند ابي حنيفة للنصف اي نصف الرهن

اذا هلك

اذا هلك وقالا لا يضمن قيد بما يقسم لانه لو دفع ما لا يقسم لا يضمن اتفاقا لهما قياس ما يقسم على ما لا يقسم
وله ان دفع الامانة الى من لم يرض المالك بحفظه فيضمن كالو دفعه الى اجنبي بخلاف ما لا يحتمل لان المالك قد رضي بحفظ
احدهما كل الرهن لانه يعلم انهما لا يجتمعان على حفظه دائما ولا ينتفع المرتهن من الرهن بركوب ولا لبس ولا
استخدام ولا سكنى لان حق المرتهن انما هو في الحبس لا في الانتفاع الا باذن اي باذن الراهن ولو هلك الرهن
حالة استعماله باذنه يهلك امانة ولو هلك بعده يهلك بالدين لا بتسليط من الراهن فيكون وكيلا عنه في البيع
ولا يؤجر ولا يعير لعدم ولايته على تسليط غيره عليه فان فعل ما ليس له ان يفعله كان متعديا حتى لو ارتهنه
خاتما فجعله في خنصره يضمن لانه استعمال عادة وان جعله في غيره من الاصابع لا يضمن لانه من باب
الحفظ وان لبسته مرتهنة في اصبعها تضمن اي اصبع كانت لان النساء يلبسن كذلك ولو رهن سيفين
فتقلدهما يضمن وفي الثلاثة لا يضمن لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد سيفين في الحرب دون الثلاثة
فيضمن المرتهن اذا هلك الرهن بعد التعدي جميع قيمته اما في مقدار الدين فلانه مضمون عليه ضمان الرهن
واما الزائد عليه فلوجود التعدي ثم ان قضى القاضي القيمة من خلاف جنس الدين يكون رهنا مكانه ولو قضى
من جنسه وقد حل الدين يكون قصاصا بمجرد القضاء وان كان الدين مؤجلا يكون رهنا مكانه الى حلول الاجل
وان استعاره الراهن ليخدمه وقبضه خرج من ضمان المرتهن حتى اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء
لفوات القبض عنه لكن المرتهن احق به من سائر الغرماء اذا مات الراهن والرهن في يده لان المرتهن
كان له سبيل من استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته كذا في الخانية ويعود اي الضمان الى المرتهن
لاسترجاعه اي لرجوعه واخذ الرهن من الراهن لان حق الرجوع لم يكن فائتا عن المرتهن فمتى
رجع عاد الرهن بصفته فيقيس قيمته وقت الرهن الاول ولو كان مكانه غصب فرجع المغصوب منه
المغصوب ثم غصبه الغاصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول ويؤدي المرتهن
اجرة بيت الحفظ اي حفظ الرهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان اجرة البيت بسبب الحبس وحق
الحبس في الكل ثابت له والحافظ لان حبس الرهن حقه فيما يحتاج اليه في حفظ يكون له وجعل الآبق
اي يؤدي جعله لانه هو المحتاج الى اعادة يد الاستيفاء ومؤنته تكون له حتى اذا كان قيمة الرهن زائدا
على الدين فجعل قدر الزائد يكون على الراهن وكذا المداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون و
الامانة وينفق الراهن عليه اي على الرهن لانه ملكه فيما يحتاج اليه في بقائه من الكسوة وغيرها
يكون عليه وكذا عليه اجرة سقي البستان وتلقيح النخلة والقيام بمصالحه ولو ابى الراهن عن الانفاق
امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن وان هلك الرهن لانه يكون رهنا بالنفقة
كذا في الخلاصة ويؤدي اجرة الراعي لان المواشي انما تبقى بالرعي والخراج لانه من مؤن الملك

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة
او لا وقال الشافعي يجوز ويجوز هذا الخلاف بناء على اختلاف الاصلين في حكم الرهن فعندنا لما كان
حكمه دوام الحبس وهو غير متصور في المشاع اذ لا بد فيه من المهاياة فلم يجز رهنه واما